

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : مُسْتَقْلِلًا بما يُعَلِّقُ به من الدِّياتِ . ولي في الأمر عِلْوٌ وِمتَعَلَّقٌ أي : مُفْتَرَضٌ . والعَلَّاقَةُ كَجِدَّانَةٍ : الحَيَّةُ . والمُعَلِّقَةُ من النساءِ : التي فُقِدَ زوجها قال تعالى : (فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلِّقَةِ) وقال الأزهري : هي التي لا يُنْصِفُها زوجها ولم يفُخِّلْ سبيلها فهي لا أَيْمٌ ولا ذاتُ بَعْلٍ . وفي حديث أمِّ زرع : إن أَرْطَقَ أُطْلَقَ وإن أَسْكُتَ أُعْلِقَ أي : يترُكُني كَالْمُعَلِّقَةِ لا مُمَسَّكَةَ ولا مُطْلَقَةَ . وعَلَّقَ الدَّابَّةَ : عَلَّقَ عليها . والعَلِيقُ : الشَّرَابُ على المَثَلِ . وأنشد الأزهريُّ لِبَعْضِ الشعراءِ وأطُنَّ أَنَّهُ لَبِيدٌ وإنْ شَادُهُ مَصْنُوعٌ : . اسْقِ هذا وذا وذاك وَعَلِّقْ ... لا تُسَمِّ الشَّرَابَ إِلَّا عَليفا ويُقال : عَلَّقَ فلانٌ راحِلَتَهُ : إذا فسخَ خِطامَهَا عن خِطْمِهَا وألْقَاهُ عن غَارِبِهَا لِيَهْنِئَهَا . ويُقال : هذا الشَّيْءُ عَلِّقٌ مَضْنَةٌ أي : يُضَنُّ به وكذا عِرْقٌ مَضْنَةٌ وقد ذُكِرَ في مَوْضِعِهِ . وتعلَّقتِ الإبلُ : أَكَلَتِ من عُلَّاقَةِ الشَّجَرِ . وقال اللِّحْيَانِيُّ : العَلَّاقُ : البَصَائِعُ . والإعلاقُ : رُفْعُ اللَّهَةِ وَمُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ وهو وَجَعٌ في حَلْقِهِ وورَمٌ تدْفَعُهُ أُمُّهُ بِإصْبَعِهَا هي أو غيرُها . يُقال : أَعْلَقَتِ عليه أُمُّهُ : إذا فعلت ذلك وغمَزَتْ ذلك المَوْضِعَ بِإصْبَعِهَا ودَفَعَتْهُ . وقال أبو العباس : أَعْلَقَ : إذا غمَزَ حَلْقَ الصَّبِيِّ المَعْعُذُورَ وكذلك دَغَرَ . وحَقِيقَةُ أَعْلَقَتُ عنه : أَرَلَتْ عنه العِلْوُ وهي الدَّاهِيَةُ . ومنه حديثُ أمِّ قَيْسٍ : دَخَلَتْ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُنِ وقد أَعْلَقَتُ عَلَيْهِ . قال الخطَّابي : هكذا يرويه المُحَدِّثُونَ وإنَّما هو أَعْلَقَتُ عنه أي : دَفَعَتْ عنه . ومعنى أَعْلَقَتُ عليه : أَوْرَدَتْ عليه العِلْوُ أي : ما عَذَّبَتْهُ به من دَغْرِهَا . ومنه قولُهم : أَعْلَقَتُ عليَّ : إذا أَدْخَلَتْ يَدِي في حَلْقِي أَتَقِيَّأُ . وفي الحديث : عَلامٌ تدَغِرُنْ أولادَكُنَّ بهذه العُلُقِ وفي رواية : بهذا الإعلاقِ . ويروى : العِلَاقُ على أنه اسمٌ . وأما العُلُقُ فجمعُ عِلْوٍ . والإعلاقُ : الدَّغَرُ . والمِعْلَاقُ : العُلَابَةُ إذا كانت صَغِيرَةً ثم الجَنْبِيَّةُ أَكْبَرُ منها تُعْمَلُ من جَنْبِ النَّاقَةِ ثم الحَوَّابَةُ أَكْبَرُ هُنَّ والمِعْلَاقُ أَجْوَدُ هُنَّ وهو قَدَحٌ يُعَلِّقُهُ الرَّاكِبُ معه وجمْعُهُ مَعَالِقُ . قال الفرَزْدَقُ : . وإنَّما لَنُمُضِي بِالْأَكْفِ رِمَا حَنَا ... إذا أُرْعِشَتْ أَيْدِيكُم بِالْمَعَالِقِ والعَلَّاقَاتُ : بَطْنٌ من الْعَرَبِ وهم رَهْطُ الصِّمَّةِ . وذو عِلَاقٍ كَسَحَابٍ : جَبَلٌ . وَعَلَّاقَهُ :

اتَّصَلَ بِهِ وَلاحِقَهُ . وَعَلَقَهُ : تَعَلَّمَهُ وَأَخَذَهُ . وَأَعْلَقَ أَنْعُمٌ : مِنْ مَخَالِيفِ
الْيَمَنِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : إِبْلٌ لَيْسَ بِهَا عُلَاقَةٌ أَي : آصِرَةٌ . قَالَ : وَالْعِلَاقَةُ :
التَّوْرُسُ . قَالَ : وَالْعَلُوقُ كَصَيُورٍ : الثَّوْبُ بَاءٌ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : يُقَالُ : فُلَانٌ
أَمَرَهُ مُعَلِّقٌ : إِذَا لَمْ يَصُرِّمْهُ وَلَمْ يَتَرُكْهُ وَمِنْهُ تَعْلِيقُ أَفْئَالِ الْقُلُوبِ .
وَعَلَّقَ فُلَانٌ دَمَ فُلَانٍ : إِذَا كَانَ قَاتِلَهُ . وَعَالَقَتْهُ فُلَانًا : فَاخَرَتْهُ بِالْأَعْلَاقِ
فَعَلَقَتْهُ أَي : كُنْتُ أَحْسَنَ عِلَاقًا مِنْهُ . وَخَالِدُ بْنُ عِلَاقٍ كَشَدَّادٌ : شَيْخٌ لِلْحَرِيرِيِّ
قِيلَ بِالْمُهِمَلَةِ وَقِيلَ بِالْمُعْجَمَةِ . وَبَقَاءُ بْنُ أَبِي شَاكِرٍ الْحَرِيمِيُّ عُرِفَ
بِالْعُلَاقِيِّ كَقُذَيْبِ يَطِ سَمِعَ ابْنَ الْبَطَّانِيِّ مَاتَ سَنَةَ 601 . وَفَضَّالُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ
الْعُلَاقِيُّ وَابْنَاهُ الْأَعَزُّ وَحَسَنٌ سَمِعَا مِنْ شُهَدَاةٍ . وَعِلَاقَةُ مُحَرَكَةٌ : قَرْيَةٌ عَلَى بَابِ
نَيْسَابُورٍ نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ . وَأَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ زِيَادِ
الْعِلَاقِيِّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مُخَفَّفٌ مَرَّوَزِيٌّ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ مَاتَ 220 .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ع ل ف ق .

الْعُلَاقَةُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَه : هُوَ الثَّقِيلُ الْوَحِيمُ كَمَا فِي
اللَّسَانِ .

ع م ق